النظام الأساس لشركه بلدى للدواجن للتجارة

شركه مساهمه سعودية مقفلة

الباب الأول

تحويل الشركة

المادة الاولى: التحول
تحولت طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ ولوائحه وطبقا لهذا النظام، شركة بلدي للدواجن للتجارة "شركة ذات مسئولية محدودة " المقيدة بالسجل التجاري بمحافظة خميس مشيط تحت رقم (٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/١٨ هـ الى شركة مساهمة مقفلة وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة
شركة بلدي للدواجن للتجارة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاوله وتنفيذ الأغراض التالية:
١ـ انتاج وتسويق منتجات الدواجن والبيض ولحومها المجمدة والمبردة واستيرادها وتصديرها.
٢ـ تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الدواجن.
٣ـ الإنتاج الزراعي والحيواني وزراعة المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن والمناحل.
٤ـ انتاج وتسويق الفواكه والخضروات والعسل .
٥ـ انشاء وتشغيل مزارع الدواجن بكل أنواعها اللاحم والبياض.
٦ـ انشاء وتشغيل فقاسات البيض والمطاعم ومنافذ بيع منتجات الدواجن.
٧ـ انشاء وتشغيل مسالخ الدواجن واستيراد البيض المخصب.
٨ـ صناعة الأعلاف والأسمدة واستيرادها وتصديرها وتسويقها والحصول على وكالات في مجال معدات واعلاف وادوية الدواجن وتسويقها .
٩ـ تملك الأراضي والعقارات .
١٠ـ خدمات النقل والشحن والتبريد والتخزين.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير شراء أو تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في محافظة خميس مشيط – المملكة العربية السعودية - ويجوز ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها او شطبها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة
مدة الشركة ٩٩ تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز دائما اطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال

المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة (٦٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة و ستون مليونا و سبعمائة ألف ريال سعودي مقسم الى (٦,٥٧٠,٠٠٠) ستة ملايين و خمسمائة و سبعون سهم اسمي متساوية القيمة. قيمة كل منها ١٠ ريال سعودي وجميعها أسهم عاديه عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في السهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٦,٥٧٠,٠٠٠) ستة مليون وخمسمائة وسبعون ألف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٦٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي ، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال سعودى قبل التحول ، اما الزيادة في رأس المال ومقدارها (٦٥,١٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليون ومائة ألف ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق مايلي:

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
س.ت ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥ C.R.: 5855028225
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

١) تحويل مبلغ (٥٩,١٦٣,٥٢٨) ريال سعودي (تسعة وخمسين مليون ومائة وثلاثة وستين ألف وخمسمائة وثمانية وعشرين) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بالشركة إلى حساب رأس مال الشركة.

٢) تحويل مبلغ (٥,٩٣٦,٤٧٢) خمسة مليون وتسعمائة وستة وثلاثين ألف وأربعمائة واثنين وسبعين ريال سعودي من حساب رأس المال الإضافي إلى حساب رأس مال الشركة.

وذلك طبقا لشهادة مراقب حسابات شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية الصادرة بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م).

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمه الأسهم في المواعيد المعينة لذلك واذا تختلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد الالكتروني او إبلاغه بخطاب مسجل أو من خلال الإعلان في صحيفة رسمية بيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشان وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهه الشركة فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيه السهم.

المادة الحاديه عشره: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكيه الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من احد المساهمين الى مؤسس اخر او من ورثه احد المساهمين في حاله وفاته الى الغير او في حاله التنفيذ على أموال المساهم المعسر او المفلس على ان تكون اولويه امتلاك تلك الأسهم المساهمين الاخرين وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حاله زيادة راس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشره: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده او تتعاقد على اعداده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكيه السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس مال الشركة قد دفع كاملا. ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها او أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل او البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة {٤} أعلاه. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب. بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشره: تخفيض رأس المال

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
س.ت 5855028225 ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥
C.R.: 5855028225
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة او إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه من المادة {الرابعة والخمسين} من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة. وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فان اعتراض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور. وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او ان تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان اجلا

المادة الخامسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقا للضوابط والإجراءات النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات النظامية.
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات النظامية.
يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا لدين وفقا للضوابط والإجراءات النظامية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٧) سبعه أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات، واستثناءا من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية .

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو وفقا لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس ان يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس. على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوه الجمعية العامة العادية خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على اعمالها واموالها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها واتخاذ القرارات وابرام العقود والدخول في المناقصات والمنافسات لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. وضع لائحة داخلية لأعمال الشركة ولائحة حوكمة داخلية.
٢. بيع او رهن عقارات الشركة واصولها وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة والاستلام والتسليم والافراغ ودفع الثمن ودمج الصكوك وتحويلها وتعديلها والاستئجار والتأجير والقبض والضمانات والكفالات والإبراء والتنازل والتامين على ممتلكات الشركة. مع مراعاة الشروط التالية:
   - ان يحدد المجلس في قرارات البيع الأسباب والمبررات له.
   - ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
   - ان يكون البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
   - ان يكون البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
   - ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركات او تحميلها بالتزامات اخري.
٣. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركات التابعة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
٤. تعيين المسئولين عن إدارة الشركات التابعة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.
٥. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٦. تشكيل اللجان وتخويلها بما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان.
٧. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.
٨. اصدار او إعادة شراء المستندات او الصكوك داخل او خارج المملكة العربية السعودية وفقا للأنظمة واللوائح السارية.

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
C.R.: 5855028225 س.ت ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

٩- يحق للمجلس التبرع للأغراض الخيرية وقبول الهبات، وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية، وكذلك توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها.

١٠- يجوز لمجلس الادارة عقد القروض، وتقديم الضمانات لها مع مراعاة ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١١- حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها واعدام الديون مع ذكر الحيثيات وله حق الصلح والتنازل وقبول التحكيم وتحصيل ديون الشركة.

١٢- يحق للمجلس أيضا في حدود اختصاصاته ان يفوض عضوا واحدا او أكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجوز ان تتكون من مبلغ محدد او بدل حضور او مزايا عينيه او نسبه معينه من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا. ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأة وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او إدارية او استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة. يصرف لرئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمقدار مئة وخمسون ألف ريال ولنائب رئيس المجلس مئة ألف ريال ويصرف لبقية أعضاء المجلس مكافأة سنوية سبعون ألف ريال كما يصرف لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية ثلاثون ألف ريال ولرؤساء هذه اللجان خمسون ألف ريال.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له ان يعين عضوا منتدبا. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:

١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. وامام هيئة الزكاة والدخل ووزارة التجارة وكافة الوزارات والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية او شبه القضائية او ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدي هيئه الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة.

٢. حق المطالبة وإقامة الدعوى. والمرافعة. والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والاقرار والانكار. والصلح والتنازل والابراء والتسوية وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدي جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي و طلب الادخال والتداخل ومراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية ومراكز الشرطة وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام .

٣. مراجعة البنك المركزي وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة وفتح الحسابات واعتماد التوقيع وتفويض الاخرين على حسابات الشركة والغاء التفويض والسحب من الحسابات دون حدود والايداع والتحويل من الحسابات دون حدود واستخراج بطاقات صراف الي واستلامها واستلام الأرقام السرية وادخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وطلب الغاء الشيكات واصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الامانات وتجديد الاشتراك في صناديق الامانات واسترداد وحدات صناديق الامانات وطلب القروض البنكية والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه واجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والايداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتماد المستندية وغير المستندية وطلب اصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وابرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة

عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات وتجييرها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة واستلام شهادات المساهمات وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والادخار وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وابرام العقود مع الصناديق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتنازل عن القرض وطلب الاعفاء من القرض . قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف اخري والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت الى اخر الى افراد او مؤسسات فرديه او شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الالكترونية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الالكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية و على اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك وعلي كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية وطلب الاستلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة او التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها وإصدار الشيكات والكمبيالات وسندات الامر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقصاتها وإصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة واوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول وتقدمها للخصم او برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم استلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم استلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب اصدار الصرف الالي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها واجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

٤. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب تأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة التأمينات الاجتماعية ووزارة العمل ومكاتب العمل والاستقدام.

٥. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب توكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها والتوقيع على قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وحجز الاسم التجاري وتغيير الاسم التجاري وتعديل بند الإدارة وتعديل أغراض الشركات ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتسجيل الشركات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركات وفتح الفروع لها وتصفيتها وتحويلها من ذات مسئوليه محدودة الى مساهمة والغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص وتجديدها وتحويل فرع شركة الي شركة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الصحيفة الرسمية.

٦. مراجعة إدارة السجلات واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة والغاء السجل التجاري الفرعي للشركة وحجز الاسم التجاري وتغييره ووكالة تصنيف المقاولين وفتح المحلات واستخراج الرخص والغاء الرخص ومراجعة الديوان الملكي وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركي وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الاهلية الخاصة ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية ومراجعة جميع الوزارات والإدارات والاقسام التابعة لها. وله حق توقيع الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية وشراء الأراضي والعقارات وافراغها واستلام وقبض الثمن وشراء وتأجير واستئجار أصول وممتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن وتوقيع عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ودخول المناقصات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل او المحكمة لقبول افراغها واستلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي. واستخراج الفسوحات والتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات والأمانات وطلب الإقرارات المساحية وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك.

ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات او باتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينه وله الغاء التفويض او التوكيل جزئيا او كليا.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه او من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
س.ت 5855028225 ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥
C.R.: 5855028225
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم او أي منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع .

المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الاتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. ان تكون الانابة ثابته بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
٤. للمجلس ان يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير الا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها ويجب ان تعرض جميع هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال له.

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة نشاط منافس للشركة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي موضوع او اقتراح معروض على المجلس ان يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الامر المعروض وإثباته في محضر المجلس وعليه دون استبعاد من العدد اللازم لصحة الاجتماع الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت على الموضوع في المجلس كما تتطلب الحال فيما يتعلق بالأمر او الاقتراح.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها من خلال وسائل التقنية الحديثة حسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمين جميع المكتتبين الى عقد جمعيه تحوليه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المساهمين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستين من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وفقا لما نص عليه نظام الشركات وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوه جمعيات عامه عاديه اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس دون الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما ولها ان تصدر القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوه الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنه المراجعة او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
س.ت ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥ C.R.: 5855028225
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفه يوميه توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجله أو بالبريد الالكتروني وترسل صوره من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحاديه والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فاذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانيه عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد لإعلان عن امكانيه عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم وفي الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقه الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيه ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قرار متعلقا بزيادة راس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس او باندماجها مع شركه اخرى فلا يكون صحيحا الا إذا صدر بأغلبيه ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة او مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحه الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذ.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنه المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافات أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الاربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمه.

المادة الحاديه و الاربعون: تقارير اللجنة

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
C.R.: 5855028225 ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥ س.ت
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك اعداد تقارير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال اخري وتدخل في نطاق اختصاصاتها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضا طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من أداء واجباته وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقارير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والاربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنه على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركه مساهمه وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية. . . .

المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنه مالية للشركة ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة الصحيحة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الأقل.

يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة رسمية يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضا ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة السادسة والاربعون: توزيع الارباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية كما يلي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من راس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات .
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من راسمال الشركة المدفوع
٥. يجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو

المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكوين احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والاربعون: خسائر الشركة

اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ اعضاء المجلس فورا بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر اما زيادة راس مال الشركة او تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي ينخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف راس المال المدفوع او حل الشركة قبل الاجل المحدد في نظام الشركات.

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
س.ت ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥ C.R.: 5855028225
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.

وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة او إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع او إذا قررت زيادة راس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضررا خاصا به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم ان يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل المجلس قائم على إدارة الشركة ويعد بالنسبة الى الغير في حكم المصفي الى ان يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال التصفية ويقتصر دورها على ممارسه اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر : احكام ختاميه

المادة الحاديه و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانيه والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

شركة بلدي للدواجن
خميس مشيط - وادي بن هشبل
C.R.: 5855028225 س.ت ٥٨٥٥٠٢٨٢٢٥
Khamis Mushayt - Wadi Bin Hashbal
BALADI POULTRY CO.